والان جماعة موجودون يقولون انّا لم نرها في اول اعمارنا و انّما حدث استعمالها في العشرة بعد الالف الى هذه الاعصار نعم ربّما حفر الناس الانهار والحفاير واخرجوا من تحت الارض آلات استعمالها وهذا لايدل على انّ تلك آلات لهذا بخصوصه اذ ربّما كانت آلة لغيره ومن جهة اختلاف الاطياف والمنامات في تلقي الاحكام من المعصوم عليه السلام أشكل الأمر في جعل الرؤيا دليلا شرعياً يجب العمل به اذ ليس له قاعدة كلية يجب اطرادها فيه .

وقد كان بعض المعاصرين يذهب الى تحريم صلوة الجمعة ويشنع على من يفعلها بل ربّما قال بكفره ، ثم بعد برهة من الزمان مال الى وجوبها وفعلها فقيل لمعنى ذلك فقال انّي رأيت الامام عليه السلام بالمنام وأمرني بفعلها فصلاها مدّة ثمّ تركها ولعله قال انّ الامام نهاني عنها في المنام وليس مثل هذا الآ مغرا اذا اعمت عليهم الاحكام

واما الجمهور فقال الصفدي وهو من أفاضلهم قد تكلم الفقهاء فيمن راى النبي صلى الله عليه وآله وأمره بأمر هل يلزم العمل له ام لا ؟ قالوا ان أمره بما يوافق أمره يقظة ففيه خلاف وان أمره بما خالف أمره يقظة فان قلنا انّ من رآه صلى الله عليه وآله على الوجه المنقول في صفته فرؤياه حقّ فهذا من قبيل تعارض الدليلين والتعارض بأرجحهما ومائبت في اليقظة فهو ارجح فلايلزمنا العمل بما أمره فيما خالف أمره يقظة

اذا عرفت هذا فاعلم انّ جماعة من علماء العصر كالمولى على نقي وشيخنا الشيخ فخرالدين الطريحي ، و الشيخ التقي الشيخ عليّ بن سليمان البحريني ، و بعض فضلاء البحرين وربّما تابعهم بعض المتفقهين ذهبوا الى تحريمه حتّى انّ المولى عليّ نقي تغمّده الله برحمته صنّف كتابا كبيرا في تحريمه وقد اطلعني عليه ولده لما كان يقرأ علي في علم العربيّة في شيراز وكان مجلّدا كبيرا ، والباقي على التحليل حتّى انّ التقيّ المجلسي طاب ثراه كان يشربه في صوم التطوع و يترك إستعماله في الصوم الواجب حذرا من كلام العوام ولهم على التحريم دلايل:

او لّها ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام من قوله اذا رأيتم الناس قد اقبلوا على شيء

فدعوه . وهذه الحشيشة قد أقبل عليها الناس اقبالا عظيما لايمكن ردعهم عنه ، حتى
انّ السلطان المرحوم الشاه عبّاس الأوّل قد عمل عليه الحرج واحرق من بتجربه
فيه فكان الناس يحفرون تحت الارض مثل السراديب ويذهبون اليها ويشربونه هناك و
في ذلك الحال يحرقون الخرق بقربهم حتّى لا تخرج رايحته وحتى تشتبه برايحتها
وكانوا يشترونه في ذلك الوقت بوزن الدراهم بل واغلى منها فلمّا راى ذلك السلطان انّ
ذلك الحرج لاينفع قرّر عليه من مال الخراج مالا عظيما قصد به تعجيز الناس عن
التجارة به و عن استعماله فما ازدادوا له الا حبّا و كرامة والاغلب في تجارته الارباح
و الفوايد .

وثانيها انّه من الاسراف الّذي وقع النهي عنه في الكتاب والسنة وذلك انّه ربما
كان للانسان درهم واحد فانفقه فيه ويبقى جايعاً وربّما حصل منه الضرر العظيم بسكره
فانّا رأينا من شربه وسكر حتّى وقع في النار فاحترقت منه بعض الاعضاء و ربما
تكلّفت له أرباب الأموال حتّى صنعوا آلته وزيّنوها فكان مجموعهما ثلاثين الف دينار
وازيد فهذا اسراف والاسراف حرام فيكون التتن حراما

وثالثها انّه من الخبائث المحرّمة في محكم الكتاب والسنة لأنّ النفوس تنفر عنه
بل ربّما كان بعض شاربيه ذامّاً له ومادحا لمن لايشربه

ورابعها التأويل على الرؤيا والمنامات بان بعض الناس قد رأوا احد المعصومين
عليهم السلام وقد نهى عنه وذمّ شاربيه

وخامسها انّ الاشياء قبل ورود الشرع فيها على اقوال منها التحريم واذا دار الشيء
بين التحريم والاباحة لم يخرج صاحبه من العهدة يقيناً الاّ بتركه فوجب تركه وبعضهم
ذكر له دلايل لافايدة في نقلها لركاكتها منها قوله انّ قليان على وزن بلبان او انّه مشابه
في الصورة والاستعمال فينبغي تركه . واما نحن فليس لنا رغبة في استعماله وقد مرّت علينا
ايام طلب العلم في شيراز واصفهان تقريباً من عشرين سنة ولا استعملناه لأنّه ربّما كان فيه
تضييع الوقت والان ربّما استعملناه بتابعية اهل المجالس ولكنّ الحكم الشرعي لاينبغي

ان يهمل . وتحريم
بل ربّما أفـــا
الأوّل فبان الم
الأخبار ويدلّ علي
ليس بمطرد على ظ
الدليل الواحد بل
واعرف انّ الحق
قوله عليه السلام خذ بما
في هذه الأعصار هو
وامّا الج
جعلوه من حكم ال
فالأوّل ما قاله
من إتلاف المال
وامّا الثا
الماء فقد أسرف
عليه السلام انّ من الا
من الاصحاب انّ
و جهان :
الاوّل ا
شاهدنا أهل بعض
فلو انّ احدا
قدرته على ذلك